

السؤال

أختي متزوجة برجل يشرب الخمر تقريبا مدمن على شربها وكثير السهر وقد تعبت من نصحه وطلبت منه العدول عن هذا الأمر لكنه أبى ذلك فهل يجوز لها أن تعيش معه علما أن لها من الأبناء اثنين وهو يطلع أخواته بكل صغيرة وكبيرة بينهما وهي في بلد عربي آخر وتعاني من الغربة فيماذا تنصحها ولك الأجر والثواب ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: نسأل الله تعالى أن يعين أختك في مصيبتها وأن يفرِّج عنها ويهدي زوجها إلى التخلص من أسر هذه الكبيرة من الكبائر أما حكم بقائها معه فيجوز لها ذلك إذا أمنت على نفسها وأولادها .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أرى أنها إذا نصحته ولم يستفد فلها الحق في طلب الفسخ ، لكن قد يكون هناك أشياء لا تتمكن معها من الفسخ لأنها معها أولاد فتحصل مشاكل في الفسخ ، فإذا لم تصل معصيته إلى حد الكفر فلا حرج عليها أن تبقى معه خوفاً من المفسدة ، أما إذا وصلت إلى حد الكفر مثل كونه لا يصلي فهذا لا تبقى معه طرفة عين . اللقاء المفتوح س 518 .

ثانياً : أما النصيحة لها فعليها أن تقدر مصلحتها في ذلك و تستشير أهلها وقرابتها فإنهم أدرى بحالها ثم تستخير الله تعالى في أمرها فإن الله لن يضيعها ، وفي الأثر (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) فإذا اختارت الفسخ أو البقاء فلترض بقضاء الله لها ولتصبر وتحتسب

قال تعالى : (وبشر الصابرين) البقرة/155 .

والله أعلم .